فاظهر العدالة تشهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو
ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا
انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله
تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي
الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى
غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكالردة
السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ومن زنى مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم
يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع
خلق الله وازهدهم لان العرض اذا انخرم
بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل
قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب
بان هذا بالنسبة الى الاخرة وحد الحر ثمانين جلدة
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحد الرقيق فيه
ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف
او تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات
المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه
لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي
كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف

القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشياء الاول
اقامة البينة على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة فانها تكون مفصلة فلو شهد به دون
اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
والثاني ما اشار اليه بقوله او عفو المقذوف
عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه
لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة
والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط
بعفوه ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال
سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو
قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي
بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان
اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم
توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا
والخامس ما لو ورث القاذف الحد تتمة يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من
بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف
بعد موته فهل للزوجين حق او لا وجهان ارجحهما
المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض
الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين سهم